الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.82
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، إسبانيا، إستراليا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمبادئ العامة المرفقة به، فضلا عن البيان الذي أدلى به في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

161199 161199 99-34533

9934533

والخمسين[٣] وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤] وقرارها ١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥[٥]، وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مكتب لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماما الأبعاد الإقليمية للأزمة القائمة في كوسوفو، ولا سيما بالنسبة لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية واستمرار المشاكل المتعلقة بهما، وإذ تلاحظ أن عودة اللاجئين إلى ديارهم قد أسهمت في تخفيف حدة هذه الأزمة، وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٦]، اللذين يصفان الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوسوفو،

وإذ تدين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوسوفو التي تعرض لها السكان المنحدرون من أصل ألباني قبل وصول أفراد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوات الوجود الأمني الدولي وجنود قوة كوسوفو، وفقا لما هو مبين في العديد من التقارير التي تفيد عن حالات التعذيب، والقصف العشوائي الواسع النطاق، والتشريد القسري الجماعي للسكان المدنيين، والإعدام بدون محاكمة، والاحتجاز غير القانوني للسكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو على يد رجال الشرطة والقوات العسكرية اليوغوسلافية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تواتر حالات المضايقة والاختطاف من حين لآخر والقتل التي يتعرض لها السكان المنحدرون من أصل صربي وأفراد طائفة الروما والأقليات الأخرى في كوسوفو على يد بعض المتطرفين المنحدرين من أصل ألباني من أفراد وجماعات،

---

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) A/54/396-S/1999/1000 و A/54/396/Add.1-S/1999/1000/Add.1.

وإذ تعرب عن قلقها لأن قطاعات سكان كوسوفو كلها تأثرت بالنزاع، وإذ تؤكد على ضرورة أن تتمتع كل جماعة من الأقليات الوطنية هناك بحقوق كاملة ومتساوية،

وإذ تؤكد في هذا السياق أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يؤلمها عدم اتباع الاجراءات القانونية في المحاكمات التي تجرى للأشخاص المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتقلوا أو اتهموا أو قدموا للمحاكمة فيما يتعلق بالأزمة القائمة في كوسوفو مما يشكل انتهاكا لمعايير حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعّالة لوقف الاتجار بالنساء والأطفال،

١ - تشدد على التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتقيد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والمبادئ العامة لإيجاد حل سياسي لأزمة كوسوفو المعتمدة في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩[٧]؛

٢ - تؤكد من جديد أن أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في كوسوفو سوف تعالجان في إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)؛

٣ - ترحب بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو وبسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتعاون تعاونا كاملا مع بعثة الإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما؛

٤ - ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كوسوفو ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبالجهود التي تبذلها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٥ - تهيب بجميع الأطراف في كوسوفو أن تتعاون مع بعثة الإدارة المؤقتة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية في كوسوفو؛

(٧) قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المرفق ١.

٦ - تهيب بجميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبالقيادات الصربية المحلية وبقيادات جماعات السكان المنحدرين من أصل ألباني في كوسوفو أن تدين جميع أعمال الإرهاب والحجز أو الاختطاف والطرد القسري من المنازل أو أماكن العمل لأي فرد من سكان كوسوفو، أيا كانت الخلفية العرقية للمجني عليه وأيا كان الجناة، وأن تمتنع عن جميع أعمال العنف وتستعمل نفوذها ومركزها القيادي للتعاون مع القوة وبعثة الإدارة المؤقتة على وقف هذه الحوادث ومثول الجناة أمام العدالة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء التقسيم القسري لأي جزء من كوسوفو إلى كانتونات أو مقاطعات على أسس عرقية من أي نوع، بوصف ذلك مخالفا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) ولمبادئ رامبوييه التوجيهية[٨]، وتؤكد ضرورة أن تتخذ جميع الأطراف في كوسوفو كل التدابير اللازمة لوقف أو إلغاء أي إجراء يسمح فعليا أو بحكم القانون بهذا التقسيم الكانتوني الإثني؛

٨ - تهيب بجميع الأطراف، ولا سيما سلطات وممثلو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادات الصربية والألبانية في كوسوفو، أن تتعاون مع مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام؛

٩ - تطالب بأن توفر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قائمة حديثة بجميع الأشخاص المحتجزين والمنقولين من كوسوفو إلى بقاع أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، محددة التهمة، إن وجدت، التي احتجز كل فرد منهم بناء عليها، وأن تكفل لأسرهم وللمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين إمكانية الوصول بانتظام وبلا عوائق إلى الباقين في الاحتجاز، وأن تطلق سراح جميع الأفراد المحتجزين والمنقولين من كوسوفو قبل تموز/يوليه ١٩٩٩ على نحو يشكل انتهاكا للمعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وتطالب أيضا بأن تقدم القيادات الألبانية في كوسوفو قائمة مستكملة بجميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين رغما عن إرادتهم في كوسوفو، وأن يُكفل رفاه المحتجزين ويجب أن تتعاون القيادات الألبانية في كوسوفو مع بعثة الإدارة المؤقتة على تحقيق إطلاق سراح جميع المحتجزين على الفور؛

١٠ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تفتح للملأ باب مراقبة جميع المحاكمات والإجراءات الجنائية ضد جميع المتهمين فيما يتعلق بالنزاع في كوسوفو؛

(٨) انظر S/1999/648، المرفق.

١١ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبممثلي سكان كوسوفو المنحدرين من أصل صربي والمنحدرين من أصل ألباني السماح لجميع المشردين داخليا واللاجئين، أيا كانت خلفيتهم الإثنية، بالعودة إلى ديارهم بحرية وبدون عوائق آمنين وموفوري الكرامة وتيسير هذه العودة، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار المضايقات أو غير ذلك من عقبات في هذا الصدد؛

١٢ - تهيب أيضا بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد مستندات السكان الكوسوفيين والسجلات القانونية التي نهبت أو دمرت أثناء النزاع أو أن تيسر بشكل عادل ونزيه ودقيق عملية استعادة أو إعادة إنشاء هذه المستندات والسجلات؛

١٣ - تؤكد على أهمية تهيئة بيئة آمنة في كوسوفو تسمح للاجئين والمشردين بالعودة وتتيح للراغبين في البقاء في كوسوفو إمكانية حقيقية للبقاء فيها، بصرف النظر عن الأصل العرقي، وتؤكد على مسؤولية جميع الأطراف في تهيئة هذه البيئة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع جهوده الإنسانية في كوسوفو، عاملا من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات الإنسانية الأخرى المناسبة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل مواصلة اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو والمساعدة على مواصلة العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم آمنين وموفوري الكرامة؛

١٥ - تشجع مكتب المدعية العامة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ على مواصلة التحقيق على جميع المستويات، فيما يتعلق بالأفراد ذوي الصفة الرسمية أو المواطنين العاديين، في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في كوسوفو، وتؤكد من جديد أن هذه الجرائم تدخل في نطاق واختصاص المحكمة؛

١٦ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقيادات كوسوفو المنحدرين من أصل صربي أو ألباني وجميع الأطراف الأخرى المعنية، تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تحترم جميع الالتزامات تجاهها؛

١٧ - تكرر طلبها إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها بتقديم المساعدة المالية والمادية إلى سكان كوسوفو الذين أصيبت منازلهم بأضرار؛

١٨ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن توفر معلومات عن مصير وأماكن وجود العدد الكبير من الأشخاص المفقودين من كوسوفو، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية في هذا الصدد، بمواصلة جهودها لتوضيح الأمور، بالتعاون مع غيرها من المنظمات مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١٩ - تشجع التعاون الجاري حاليا الذي تقدمه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بخصوص القيام بزيارات لنحو ألفي سجين، ممن ينحدرون أساسا من أصل ألباني في كوسوفو، تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وتجرى تحت سلطة وزارة العدل في صربيا؛

٢٠ - ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وتدعو إلى مواصلة تقديم الدعم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات المشتركة في الجهد الرامي إلى تزويد المحتاجين في كوسوفو بالمأوى المناسب، لا سيما بغية تيسير إعداد وتوفير المأوى الملائم لفصل الشتاء؛

٢١ - تحث جميع الأطراف المعنية في كوسوفو على دعم الجهود التي تبذلها منظمة اليونيسيف لضمان عودة جميع الأطفال في كوسوفو إلى المدرسة في أقرب وقت ممكن وعلى المساهمة في إعادة بناء وإصلاح المدارس التي دمرت أو أصيبت بأضرار في أثناء النزاع في كوسوفو؛

٢٢ - تدعو إلى نشر شرطة الأمم المتحدة نشرا كاملا وعلى أسرع وجه، وإلى إنشاء قوة شرطة محلية متعددة الأعراق في جميع أنحاء كوسوفو، كخطوة أساسية لضمان احترام القانون والنظام وإلى تهيئة بيئة آمنة لجميع سكان كوسوفو؛

٢٣ - تدين أي جهد يبذل باسم أي جماعة عرقية لإنشاء أي نوع من المؤسسات الموازية لسكان كوسوفو الصربيين والألبان، سواء كانت مؤسسات شرطة أو مؤسسات مدرسية أو إدارية أو مؤسسات أخرى، وتهيب ببعثة الإدارة المؤقتة وبقوة كوسوفو أن تحولا دون تكوين أي مؤسسات من هذا القبيل؛

٢٤ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب، وأن ويولي اهتماما خاصا لكوسوفو في تقاريره وأن يقدم إلى كل من لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عما يتوصل إليه من نتائج.

- - - - -